



constituteproject.org

دستور مصر الصادر عام 2012

تاريخي

المحتويات

ديباجة وثيقة الدستور	3
الباب الأول. مقومات الدولة والمجتمع	4
الفصل الأول. المقومات السياسية	4
الفصل الثاني. المقومات الاجتماعية والأخلاقية	5
الفصل الثالث. المقومات الاقتصادية	5
الباب الثاني. الحقوق والحريات	8
الفصل الأول. الحقوق الشخصية	8
الفصل الثاني. الحقوق المدنية والسياسية	9
الفصل الثالث. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	11
الفصل الرابع. ضمانات حماية الحقوق والحريات	13
الباب الثالث. السلطات العامة	15
الفصل الأول. السلطة التشريعية	15
الفصل الثاني. السلطة التنفيذية	22
الفصل الثالث. السلطة القضائية	27
الفصل الرابع. نظام الإدارة المحلية	29
الفصل الخامس. الأمن القومي والدفاع	30
الباب الرابع. الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية	32
الفصل الأول. أحكام مشتركة	32
الفصل الثاني. الأجهزة الرقابية	32
الفصل الثالث. المجلس الاقتصادي والاجتماعي	33
الفصل الرابع. المفوضية الوطنية للانتخابات	33
الفصل الخامس. الهيئات المستقلة	34
الباب الخامس. الأحكام الختامية والانتقالية	35
الفصل الأول. تعديل الدستور	35
الفصل الثاني. أحكام عامة	35
الفصل الثالث. أحكام انتقالية	36

- التمهيد

ديباجة وثيقة الدستور

، نحن جماهير شعب مصر

- ذكر الله

، باسم الله الرحمن الرحيم وبمعوونه

- الإشارة إلى تاريخ البلاد

هذا هو دستورنا.. وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير، التي فجرها شبابنا، والتف حولها شعبنا، وانحازت إليها قواتنا المسلحة

- الإشارة إلى تاريخ البلاد

بعد أن رفضنا في ميدان التحرير وفي طول البلاد وعرضها كل صور الظلم والقهر والظلم والظلم والاستبداد والاقصاء والنهب والفساد والاحتكار

- الكرامة الإنسانية
- الإشارة إلى تاريخ البلاد

وجاهرنا بحقوقنا الكاملة "عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية"، مشفوعة بدماء شهدائنا وآلام مصابيننا وأحلام أطفالنا وجهاد رجالنا ونسائنا

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- ذكر الله

واستعدنا أجواء حضارتنا العظيمة وعبق تاريخنا الزاهر؛ فأقمنا أعرق دولة على ضفاف النيل الخالد، عرفت معنى المواطنة والمساواة وعدم التمييز، وقدمت للعالم أول أجدديات الكتابة، أطلقت عقيدة التوحيد ومعرفة الخالق، واحتضنت أنبياء الله ورسالاته السماوية، وزينت صفحات التاريخ الإنساني بمواكب الإبداع

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- الدافع لكتابة الدستور

واستمرارا لثورتنا الطامرة التي وحدت المصريين على كلمة سواء، لبناء دولة ديمقراطية حديثة؛ نعلن تمسكنا بالمبادئ التالية:

1. الشعب مصدر السلطات؛ يؤسسها، وتستمد منه شرعيتها، وتخضع لإرادته.. ومسئولياتها وصلاحياتها أمانة تحملها، لا امتيازات تتحصن خلفها.

2. نظام حكم ديمقراطي؛ يرسخ التداول السلمي للسلطة، ويعمق التعددية السياسية والحزبية، ويضمن نزاهة الانتخابات، وإسهام الشعب في صنع القرارات الوطنية.

- الكرامة الإنسانية

3. كرامة الفرد من كرامة الوطن.. ولا كرامة لوطن لا تكرم فيه المرأة؛ فالنساء شقائق الرجال، وشريكات في المكتسبات والمسئوليات الوطنية.

- ذكر الله

4. الحرية حق، فكلوا بآداب وأبداوا رأيا، وسكنوا وأملأوا وحلاً وترحلاً، وضع الخالق أصولها في حركة الكون وفطرة البشر.

- ضمان عام للمساواة

5. المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع: مواطنين ومواطنات؛ فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة، في الحقوق والواجبات.

- المساواة بغض النظر عن الجنس

6. سيادة القانون أساس حرية الفرد، ومشروعية السلطة، وخضوع الدولة للقانون؛ فلا يعلو صوت على قوة الحق، والقضاء مستقل شامخ، صاحب رسالة سامية في حماية الدستور وإقامة موازين العدالة وصون الحقوق والحريات.

- استقلال القضاء

7. الوحدة الوطنية فريضة، وركيزة بناء الدولة المصرية الحديثة. وانطلاقاً منها نحو التقدم والتنمية؛ ترسخها قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الجماعة الوطنية.

- القهود على القوات المسلحة

8. الدفاع عن الوطن شرف وواجب؛ وقواتنا المسلحة مؤسسة وطنية محترفة، محايطة لا تتدخل في الشأن السياسي، وهي درع البلاد الواقى.

- الكرامة الإنسانية

9. الأمن نعمة كبرى؛ تسهر عليه شرطة تعمل في خدمة الشعب وحمايته، وفرض موازين العدالة، فلا عدل بلا حماية، ولا حماية بغير مؤسسات أمنية. تحترم كرامة الإنسان وسيادة القانون.

- مجموعات إقليمية

10. الوحدة أمل الأمة العربية؛ نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير، يعضدهما التكامل والتآخي مع دول حوض النيل والعالم الإسلامي الامتداد الطبيعي لعبقريته موقع مصر ومكانها على خريطة الكون.

- الإشارة إلى الفنون

ريادة مصر الفكرية والثقافية، تجسيد لقوامها الناعمة ونموذج عطاء 11. بحرية مبدعيها ومفكريها، وجامعاتها، ومجامعها العلمية واللغوية ومراكزها البحثية، وصحافتها وفنونها وآدابها وإعلامها، وكنيستها الوطنية، وأزهرها الشريف الذي كان على امتداد تاريخه قواماً على هوية الوطن، راعياً للغة العربية الخالدة، والشريعة الإسلامية الفراء، ومنارة للفكر الوسطى المستنير.

- مصدر السلطة الدستورية
- واجب إطاعة الدستور
- ذكر الله

نحن جماهير شعب مصر

، إيماناً بالله ورسالاته

، وعرفاناً بحق الوطن والأمة علينا

، واستشعاراً بمسؤوليتنا الوطنية والإنسانية

- مصدر السلطة الدستورية
- واجب إطاعة الدستور

نقتدى ونلتزم بالثوابت الواردة بهذا الدستور، الذي نقبله ونمنحه لأنفسنا، مؤكداً عزمنا الأكيد على العمل به والدفاع عنه، وعلى حمايته واحترامه من قبل جميع سلطات الدولة والكافة.

الباب الأول. مقومات الدولة والمجتمع

الفصل الأول. المقومات السياسية

- مجموعات إقليمية
- نوع الحكومة المقترض

1) المادة 1.

جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ونظامها ديمقراطي. والشعب المصري جزء من الأمتين العربية والإسلامية، ويعتز بانتمائه لحوض النيل والقارة الأفريقية وامتداده الآسيوي، ويشارك بإيجابية في الحضارة الإنسانية.

- اللغات الرسمية أو الوطنية
- وضع القانون الديني
- الديانة الرسمية

2) المادة 2.

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

- وضع القانون الديني

3) المادة 3.

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

4) المادة 4.

الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شؤونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

5) المادة 5.

السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات؛ وذلك على النحو المبين في الدستور.

6) المادة (6).

- ضمان عام للمساواة

يقوم النظام السياسى على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التى تسوى بين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين فى الدستور.

ولا يجوز قيام حزب سياسى على أساس التفرقة بين المواطنين، بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

7) المادة (7).

الحفاظ على الأمن القومى، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه، شرف وواجب مقدس. والتجنيد إجبارى؛ وفقا لما ينظمه القانون.

الفصل الثانى. المقومات الاجتماعية والأخلاقية

8) المادة (8).

تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعى والتضامن بين أفراد المجتمع، وتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال، وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين؛ وذلك كله فى حدود القانون.

9) المادة (9).

تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز.

10) المادة (10).

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام.

وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المُعيلة والمطلقة والأرملة.

11) المادة (11).

ترعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام، والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية، والحقائق العلمية، والثقافة العربية، والتراث التاريخى والحضارى للشعب؛ وذلك وفقا لما ينظمه القانون.

12) المادة (12).

تحمى الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع، وتعمل على تعريب التعليم والعلوم والمعارف.

13) المادة (13).

إنشاء الرتب المدنية محظور.

الفصل الثالث. المقومات الاقتصادية

- الخطط الاقتصادية
- الحق فى مستوى معيشى ملائ

(المادة 14).

يهدف الاقتصاد الوطنى إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل، وزيادة الإنتاج والدخل القومي.

- حماية المستهلك
- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل فى تحمل تكاليف التنمية، والاقتسام العادل لعوائدها.

ويجب ربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخل، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة لكل مواطن، وحد أقصى فى أجهزة الدولة لا يستثنى منه إلا بناء على قانون.

(المادة 15).

- حماية البيئة

الزراعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتعمل على تنمية المحاصيل والأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها، وتحقيق الأمن الغذائى، وتوفير متطلبات الإنتاج الزراعى وحسن إدارته وتسويقه، ودعم الصناعات الزراعية.

- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

وينظم القانون استخدام أراضى الدولة؛ بما يحقق العدالة الاجتماعية، ويحمى الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال.

- الحق فى مستوى معيشى ملائ

(المادة 16).

تلتزم الدولة بتنمية الريف والبادية، وتعمل على رفع مستوى معيشة الفلاحين وأهل البادية.

(المادة 17).

الصناعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطنى، وتحمى الدولة الصناعات الاستراتيجية، وتدعم التطور الصناعى، وتضمن توطين التقنيات الحديثة وتطبيقها.

وترعى الدولة الصناعات الحرفية والصغيرة.

- ملكية الموارد الطبيعية

(المادة 18).

- حماية البيئة

الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب، وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها.

ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة، أو منح امتياز باستغلالها أو التزام مرفق عام، إلا بناء على قانون.

وكل مال لا مالك له فهو ملك الدولة.

- حماية البيئة
- ملكية الموارد الطبيعية

(المادة 19).

نهر النيل وموارد المياه ثروة وطنية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها، ومنع الاعتداء عليها. وينظم القانون وسائل الانتفاع بها.

- حماية البيئة

(المادة 20).

تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها وممراتها المائية وبحيراتها، وصيانة الآثار والمحميات الطبيعية، وإزالة ما يقع عليها من تعديات.

- الحق فى التملك

(المادة 21).

تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها العامة والتعاونية والخاصة والوقف، وتحميها؛ وفقا لما ينظمه القانون.

(المادة 22).

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب وطنى على الدولة والمجتمع.

(المادة 23).

ترعى الدولة التعا ونيات بكل صورها، وتدعمها، وتكفل استقلالها.

(المادة 24).

الملكية الخاصة مصونة، تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى دون انحراف أو احتكار، وحق الإرث فيها مكفول. ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبحكم قضائى؛ ولا تنزع إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يُدفع مقدما.

وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.

(المادة 25).

تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيرى وتشجيعه.

وينظم القانون الوقف، ويحدد طريقة إنشائه وإدارة أمواله، واستثمارها، وتوزيع عوائده على مستحقيها، وفقا لشروط الواقف.

(المادة 26).

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة.

ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون.

(المادة 27).

للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج والمحافظة على أدواته وتنفيذ خطته فى وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون.

ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين بالمائة من عدد الأعضاء المنتخبين فى هذه المجالس. ويكفل القانون تمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين بنسبة لا تقل عن ثمانين بالمائة فى عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعا ونية الزراعية والصناعية.

(المادة 28).

تشجع الدولة الادخار، وتحمى المدخرات وأموال التأمينات والمعاشات.

وينظم القانون ذلك.

(المادة 29).

لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات المالح العام، وبقانون، ومقابل تعويض عادل.

(المادة 30).

المصادرة العامة للأموال محظورة.

ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى.

- الحق فى نقل الملكية
- الحماية من المصادرة
- الحق فى التملك

- الحماية من المصادرة

الباب الثانى. الحقوق والحريات

الفصل الأول. الحقوق الشخصية

- الكرامة الإنسانية

(المادة 31).

الكرامة حق لكل إنسان، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها.
ولا يجوز بحال إهانة أى إنسان أو ازدراؤه.

- شروط الحق فى الجنسية عند الولادة

(المادة 32).

الجنسية المصرية حق، وينظمه القانون.

- ضمان عام للمساواة

(المادة 33).

المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك.

- حقوق غير قابلة للنزع

(المادة 34).

الحرية الشخصية حق طبيعى؛ وهى مصونة لا تمس.

- الحماية من الاعتقال غير المبرر

(المادة 35).

فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.

- الحق فى الاستعانة بمحام

ويجب أن يبلغ كل من تقييد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتى عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا فى حضور محاميه؛ فإن لم يكن ندب له محام

ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج حتما.

- الحماية من الحبس التعسفى

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

(المادة 36).

- حظر المعاملة القاسية
- الكرامة الإنسانية
- حظر التعذيب

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته بأى قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترمييه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا فى أماكن لائقة إنسانياً وصحياً، وخاضعة للإشراف القضائى.

ومخالفة شئ من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

- تنظيم جمع الأدلة

وكل قول صدر تحت وطأة أى مما تقدم، أو التهديد بشئ منه، يهدر ولا يعول عليه.

(المادة 37).

- الكرامة الإنسانية

السجن دار تأديب وتهذيب وإصلاح؛ يخضع للإشراف القضائى، ويحظر فيه كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وتعنى الدولة بتأهيل المحكوم عليهم، وتيسر لهم سبل الحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم.

- تنظيم جمع الأدلة
- الاتصالات
- الحق في احترام الخصوصية

(المادة 38).

لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛

ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وبأمر قضائي مسبب.

- الحق في احترام الخصوصية
- تنظيم جمع الأدلة

(المادة 39).

للمنازل حرمة. وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها.

(المادة 40).

الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها، ويحمي القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية.

- الإشارة إلى العلوم

(المادة 41).

لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه. ولا يجوز أن تجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون.

(المادة 42).

حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة.

ولا يجوز بحال إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.

ولا يكون منعه من مغادرة الدولة، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة.

- حرية التنقل
- القيود على الدخول أو الخروج من الدولة

الفصل الثاني. الحقوق المدنية والسياسية

(المادة 43).

حرية الاعتقاد مصونة.

وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

- الحرية الدينية
- حقوق غير قابلة للنزع

(المادة 44).

تُحظر الإساءة أو التعريض بالرسائل والأنبياء كافة.

(المادة 45).

حرية الفكر والرأي مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.

- حرية الرأي/الفكر/الضمير
- حرية التعبير
- الإشارة إلى الفنون

(المادة 46).

حرية الإبداع بأشكاله المختلفة حق لكل مواطن.

وتنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين، وتحمي إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع.

- الإشارة إلى العلوم
- أحكام الملكية الفكرية

- الحق في الثقافة

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة للحفاظ على التراث الثقافي الوطني، وتعمل على نشر الخدمات الثقافية.

(المادة 47).

الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي.

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة.

- حرية الإعلام

(المادة 48).

حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو إغلاقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.

والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

- حرية الإعلام

(المادة 49).

حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري.

وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائل الإعلام الرقمية.

- التلفزة
- الإذاعة
- الاتصالات

- حرية التجمع

(المادة 50).

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواعك والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحاً، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون.

وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنبص عليها.

- حرية تكوين الجمعيات

(المادة 51).

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي؛ وذلك على النحو المبين بالقانون.

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

(المادة 52).

حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاية بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم.

ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

(المادة 53).

ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي، وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق مواثيق شرف أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة.

ولا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا تفرض عليها الحراسة.

- حق تقديم التماس

(المادة 54).

لكل شخص حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه.
ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

- الاستفتاءات

(المادة 55).

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب.

وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها. وتدخل أجهزةها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

(المادة 56).

ترعى الدولة مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وتحميهم، وتكفل حقوقهم وحرياتهم، وتعينهم على أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع المصري، وتشجع إسهامهم في تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات.

- حماية الأشخاص غير المجنسين
- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

(المادة 57).

تمنح الدولة حق اللجوء للأجانب المحرومين في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور.

ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين.

وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

الفصل الثالث. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(المادة 58).

لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجاني بمراحل المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى.

وتعنى الدولة بالتعليم الفني، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه.

وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج.

- التعليم المجاني
- التعليم الإلزامي

(المادة 59).

حرية البحث العلمي مكفولة. والجامعات والمعاهد العلمية واللغوية ومراكز البحث العلمي مستقلة، وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومي.

(المادة 60).

اللغة العربية مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية.

والتربية الدينية والتاريخ الوطني مادتان أساسيتان في التعليم قبل الجامعي بكل أنواعه.

وتلتزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق اللازمة للتخصصات العلمية المختلفة.

- الإشارة إلى العلوم
- الحق في الحرية الأكاديمية

(المادة 61).

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجهيف منابها لكافة الأعمار، من الذكور والإناث، وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور.

- الحق في الرعاية الصحية

(المادة 62).

الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي.

وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل على الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين.

وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج الطبي بأشكاله المختلفة لكل مواطن في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية، وتتحقق من جودة خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة؛ وتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التي تحقق هذه الرقابة.

- حماية البيئة

(المادة 63).

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. تلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها.

(المادة 64).

العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

- واجب العمل
- الحق في العمل

ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون.

- حظر الرق

ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

- التوظيف في الخدمة المدنية

وتكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقاً للقانون.

- الحق في الراحة والاستجمام
- الحق في بيئة عمل آمنة
- الحق في أجور عادلة

ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

- الحق في الإضراب

والإضراب السلمى حق، وينظمه القانون.

- واجب تحويل الثروة لبعض الفئات
- الإشارة إلى تاريخ البلاد

(المادة 65).

تكرم الدولة شهداء ومصابي الحرب وثورة الخامس والعشرين من يناير والواجب الوطني، وترعى أسرهم والمحاربين القدامى والمصابين وأسرى المفقودين في الحرب وما في حكمها. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية في فرص العمل.

وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

- الحق في مستوى معيشي ملائم

(المادة 66).

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي.

ولكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي؛ إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه أو أسرته، في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة، وبما يضمن لهم حد الكفاية.

- دعم الدولة للمسنين
- دعم الدولة للمعاقدين عن العمل
- دعم الدولة لذوي الإعاقة

(المادة 67).

تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لفزار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمال غير المنتظمة، ولكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي.

وينظم القانون ذلك.

- الحق في المسكن
- الحق في الماء

(المادة 68).

المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة.

وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.

(المادة 69).

ممارسة الرياضة حق للجميع.

وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة.

- ضمان حقوق الأطفال

(المادة 70).

لكل طفل، فور الولادة، الحق في اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية.

وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه في المجتمع.

ويحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي، في أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره في التعليم.

ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفير له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في مكان مناسب؛ يراعى فيه الفصل بين الجنسين، والمراحل العمرية، ونوع الجريمة، والبعد عن أماكن احتجاز البالغين.

- دعم الدولة للأطفال
- قيود على عمالة الأطفال
- مميزات للأحداث في الإجراءات الجنائية

- ضمان حقوق الأطفال
- دعم الدولة للأطفال

(المادة 71).

تكفل الدولة رعاية النشء والشباب، وتأهيلهم وتنميتهم روحيا وخلقيا وثقافيا وعلميا وبدنيا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة.

(المادة 72).

تلتزم الدولة برعاية ذوي الإعاقة صحيا واقتصاديا واجتماعيا، وتوفير لهم فرص العمل، وترتقى بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم.

- دعم الدولة لذوي الإعاقة

(المادة 73).

يحظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس. ويُجرم القانون كل ذلك.

الفصل الرابع. ضمانات حماية الحقوق والحريات

(المادة 74).

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

واستقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.

- استقلال القضاء

(المادة 75).

- حقوق غير قابلة للنزع

،التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة.

،وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى وسرعة الفصل فى القضايا

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

،ويحظر تحصيل أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء

،ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى؛ والمحاكم الاستثنائية محظورة

(المادة 76).

- مبدأ لا عقوبة بدون قانون
- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعى

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستورى أو قانونى، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون

(المادة 77).

- حماية حقوق الضحية

فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون، لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية مختصة.

- اعتبار البراءة فى المحاكمات
- الحق فى محاكمة عادلة
- الحق فى الاستعانة بمحام

والمتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع؛ وكل متهم فى جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، ويحدد القانون الجنب الذى يجب أن يكون للمتهم محام فيها.

،وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى جنحة أو جنائية

- حماية حقوق الضحية

وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء.

- الحق فى الاستعانة بمحام

(المادة 78).

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول

ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع أمامه عن حقوقهم

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

(المادة 79).

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وامتناع الموظف العام المختص عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة

(المادة 80).

- مفوضية حقوق الانسان
- حماية حقوق الضحية
- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

كل اعتداء على أى من الحقوق والحريات المكفولة فى الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

،وللمضور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر

وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل فى الدعوى المدنية منضماً إلى المضور، وأن يطعن لمصلحته فى الأحكام

(المادة 81).

،الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاماً

ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجودها.

وتمارس هذه الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المبادئ الواردة فى باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور

الباب الثالث. السلطات العامة

الفصل الأول. السلطة التشريعية

الفرع الأول. أحكام مشتركة

(المادة 82).

تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الشورى.
ويمارس كل منهما سلطاته على النحو المبين في الدستور.

- ميكلية المجالس التشريعية

(المادة 83).

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشورى؛ ويحدد القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

- الوفاة الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

(المادة 84).

فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون، يتفرغ عضو أي من مجلسي النواب والشورى لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله؛ وذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

- الوفاة الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

(المادة 85).

ينوب العضو عن الشعب بأسره، ولا تقيد نيابته بقيد ولا شرط.

- حلف اليمين للالتزام بالدستور
- ذكر الله

(المادة 86).

يؤدي العضو أمام مجلسه، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامته أراضيه.

(المادة 87).

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.

- ميكلية المحاكم
- ملاحيات المحكمة العليا

وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

(المادة 88).

لا يجوز لعضو أي من المجلسين في أثناء مدة العضوية، بالذات أو بالواسطة، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولته.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام، يعرض على مجلسه.

وإذا تلقى العضو هدايا نقدية أو عينية؛ بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة للدولة.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

- حماية المشرعين

(المادة 89).

لا يُسأل العضو عما يبدية من آراء تتعلق بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه.

- حماية المشرعين

(المادة 90).

لا يجوز، في غير حالة التلبس، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد العضو إلا بإذن سابق من مجلسه. وفي غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفي كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً.

- المستحقات المالية للمشرعين

(المادة 91).

يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون.

(المادة 92).

مقر مجلس النواب والشورى مدينة القاهرة.

ويجوز لأى منهما في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر؛ بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.

واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

- الجلسات عامة أو مغلقة

(المادة 93).

جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب علنية.

ويجوز انعقاد أى منهما في جلسة سرية؛ بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو الحكومة، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل؛ ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية.

- مدة الجلسات التشريعية
- تشريعات الموازنة

(المادة 94).

يدعو رئيس الجمهورية كلاً من مجلس النواب ومجلس الشورى للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع كل منهما بحكم الدستور في اليوم المذكور.

ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة ثمانية أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة كل مجلس، ولا يجوز ذلك لمجلس النواب قبل اعتماده الموازنة العامة للدولة.

- جلسات تشريعية استثنائية

(المادة 95).

يجوز انعقاد أى من المجلسين في اجتماع غير عادى؛ لنظر أمر عاجل، بناء على دعوة من رئيس الجمهورية، أو الحكومة، أو طلب موقع من عُشر أعضاء المجلس على الأقل.

- انتخاب القانونى للجلسات التشريعية

(المادة 96).

لا يكون انعقاد أى من مجلسى النواب والشورى صحيحاً، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً.

- رئيس المجلس التشريعى الأول
- رئيس المجلس التشريعى الثانى

(المادة 97).

يُنتخب كل مجلس رئيساً ووكيلين من بين أعضائه المنتخبين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي الأول، لمدة الفصل التشريعي لمجلس النواب، ونصف الفصل التشريعي لمجلس الشورى. وإذا خلا مكان أحدهم ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة سلفه.

وفي جميع الأحوال يجوز لثلث أعضاء أي من المجلسين، في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي، طلب إجراء انتخابات جديدة لأي من رئيس المجلس ووكيليه.

(المادة 98).

عند تولي رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الشورى، منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة، يتولى أكبر الوكيلين سناً رئاسة المجلس طوال تلك المدة.

(المادة 99).

يضع كل مجلس لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه وكيفية ممارسة اختصاصاته؛ وتُنشر في الجريدة الرسمية.

- القيود على القوات المسلحة

(المادة 100).

يختص كل مجلس بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

ولا يجوز لأي قوة مسلحة دخول أي من المجلسين أو الوجود على مقربة منه إلا بطلب من رئيس المجلس.

- اللجان التشريعية
- الشروع في التشريعات العامة

(المادة 101).

لرئيس الجمهورية، وللحكومة، ولكل عضو في مجلس النواب، اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون إلى اللجنة النوعية المختصة بمجلس النواب؛ لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك. فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً.

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء، ورفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه.

- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

(المادة 102).

لا يجوز لأي من مجلسي النواب والشورى إقرار مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي عليه.

ولكل مجلس حق التعديل والتجزئة في المواد، وفيما يعرض من التعديلات.

وكل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر، ولا يجوز له أن يؤخره عن ستين يوماً، لا تدخل فيها العطلة التشريعية. ولا يكون قانوناً إلا إذا أقره المجلسان.

- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
- اللجان التشريعية

(المادة 103).

إذا قام خلاف تشريعي بين المجلسين، تشكل لجنة مشتركة من عشرين عضواً يختار كل مجلس نصفهم من بين أعضائه بناءً على ترشيح لجنته العامة؛ وذلك لاقتراح نصوص للمواد محل الخلاف.

وتعرض هذه المقترحات على كل من المجلسين؛ فإذا لم يوافق أحدهما عليها، يعرض الأمر على مجلس النواب ويؤخذ بما ينتهي إليه من قرار يصدره بأغلبية ثلثي أعضائه.

- إجراءات تجاوز الفيتو
- الموافقة على التشريعات العامة

(المادة 104).

يبلغ مجلس النواب رئيس الجمهورية بكل قانون أقر؛ ليصدره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله؛ فإذا اعترض عليه رده إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ.

وإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد، أو أقره مجلس النواب ثانياً بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء، استقر قانوناً وأصدر.

فإذا لم يقره المجلس لا يجوز تقديمه في دور الانعقاد نفسه قبل مضي أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار.

(المادة 105).

لأي من أعضاء المجلسين إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

(المادة 106).

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب، أو عشرة من مجلس الشورى، على الأقل، طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

(المادة 107).

لكل عضو، في مجلس النواب أو مجلس الشورى، الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بأداء عمله في المجلس، وذلك بمراعاة أحكام المادة (47) من الدستور.

(المادة 108).

- مبادرات تشريعية من المواطنين

لكل مواطن أن يتقدم بالمقترحات المكتوبة إلى أي من مجلسي النواب والشورى بشأن المسائل العامة.

- حق تقديم التماس

وله أن يقدم إلى أي منهما شكوى، يحيلها كل مجلس إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشكوى بنتيجتها.

- اللجان التشريعية
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

(المادة 109).

يحق لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم حضور جلسات المجلسين، أو إحدى لجانهما، ويكون حضورهم وجوبياً بناءً على طلب أي من المجلسين، ولههم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضع النقاش، دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي.

(المادة 110).

يقبل كل مجلس استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو المستقيل.

- إقالة أعضاء المجلس التشريعي

(المادة 111).

لا يجوز إسقاط العضوية في أي من المجلسين إلا إذا فقد العضو الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية، من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، بأغلبية ثلثي الأعضاء.

- استبدال أعضاء المجلس التشريعي

(المادة 112).

إذا خلا مكان عضو أحد المجلسين، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو

المكان .

وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لعضوية سلفه .

الفرع الثاني. مجلس النواب

(المادة 113).

يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر .

ويشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشيح، عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظة

(المادة 114).

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته .

(المادة 115).

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور .

ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعرضها على مجلس النواب .

(المادة 116).

يجب أن تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء. ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقة عليها؛ ويتم التصويت عليه بابا بابا .

ويجوز لمجلس النواب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما؛ وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن .

وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عُمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها .

ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها .

(المادة 117).

تجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون .

(المادة 118).

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
الاقتراع السري

شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
الحد الأدنى لمن أعضاء المجلس التشريعي الأول

الدوائر الانتخابية

مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

جدولة الانتخابات

مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول
الخطة الاقتصادية

تشريعات الموازنة
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

تشريعات الموازنة

ميزانية متوازنة

تشريعات الموازنة

(المادة 119).

يُعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على الخزانة العامة للدولة؛ ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

(المادة 120).

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

(المادة 121).

يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية؛ ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي.

ويتم التصويت على الحساب الختامي با با با؛ ويصدر بقانون

. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى

- اللجان التشريعية
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

(المادة 122).

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانها، بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات، أو المشروعات العامة؛ وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

(المادة 123).

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها.

(المادة 124).

لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بيان عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.

. ويتعين على الحكومة الرد

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

(المادة 125).

لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه. وأحد الوزراء؛ لمحاسبته عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها وبعد موافقة الحكومة.

(المادة 126).

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

- إقالة رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

وفى كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد نفسه.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد الوزراء، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها. وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته.

(المادة 127).

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب.

ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوى الأول، ولا للسبب الذى حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون فى الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه.

وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات فى الميعاد المحدد، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد.

الفرع الثالث. مجلس الشورى

(المادة 128).

يشكل مجلس الشورى من عدد لا يقل عن مائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عدداً لا يزيد على عُشر عدد الأعضاء المنتخبين.

(المادة 129).

يشترط فى المترشح لعضوية مجلس الشورى أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على إحدى شهادات التعليم العالى على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة.

ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، وأحكام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية.

(المادة 130).

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويتجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات؛ وفقاً لما ينظمه القانون.

(المادة 131).

عند حل مجلس النواب، ينفرد مجلس الشورى باختصاصاتهما التشريعية المشتركة؛ وتعرض القوانين التى يقرها مجلس الشورى خلال مدة الحل على مجلس النواب، فور انعقاده، لتقرير ما يراه بشأنها.

وعند غياب المجلسين، إذا طرأ ما يستوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون، تعرض على مجلس النواب ومجلس الشورى - بحسب الأحوال - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادهما.

- قيود على إقالة رئيس الحكومة

- الاستفتاءات
- إقالة رئيس الدولة
- فض المجلس التشريعى

- الاقتراع السرى
- اختيار أعضاء المجلس التشريعى الثانى
- عدد أعضاء المجلس التشريعى الثانى

- الدوائر الانتخابية
- شروط الأهلية للمجلس التشريعى الثانى
- اختيار أعضاء المجلس التشريعى الثانى
- الحد الأدنى لمن أعضاء المجلس التشريعى الثانى

- مدة ولاية المجلس التشريعى الثانى

- سلطة رئيس الدولة فى إصدار المراسيم
- تقسيم العمل بين مجلسى التشريع

فإذا لم تعرض، أو عرضت ولم تقرر، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها عن الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر.

الفصل الثاني. السلطة التنفيذية

الفرع الأول. رئيس الجمهورية

(المادة 132).

- اسم/ميكيلة السلطة التنفيذية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية؛ يرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعى الحدود بين السلطات.

ويباشر اختصاصاته على النحو المبين في الدستور.

(المادة 133).

- عدد ولايات رئيس الدولة
- مدة ولاية رئيس الدولة

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه؛ ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.

وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بتسعين يوما على الأقل؛ ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بعشرة أيام على الأقل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

(المادة 134).

يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشيح، عن أربعين سنة ميلادية.

- اختيار رئيس الدولة

(المادة 135).

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي النواب والشورى، أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن، ممن لهم حق الانتخاب، في عشر محافظات على الأقل؛ ويحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يكون التأييد لأكثر من مرشح. وينظم القانون ذلك.

- اختيار رئيس الدولة
- الاقتراع السري

(المادة 136).

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة. وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

- ذكر الله
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

(المادة 137).

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلسي النواب والشورى، قبل مباشرة مهام منصبه، اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

ويكون أداء اليمين أمام مجلس الشورى عند حل مجلس النواب.

(المادة 138).

يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس الجمهورية؛ ولا يجوز أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، ولا أن يشتري أو

يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولته.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفي نهاية كل عام؛ يعرض على مجلس النواب.

وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدايا نقدية أو عينية؛ بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة للدولة.

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

(المادة 139).

يختار رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر؛ فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيساً آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب؛ فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة ماثلة، يختار مجلس النواب رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى ماثلة، وإلا يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع المدد المنصوص عليها فى هذه المادة على تسعين يوماً.

وفى حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجه على مجلس النواب فى أول اجتماع له.

(المادة 140).

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين فى الدستور.

(المادة 141).

يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء؛ عدا ما يتصل بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص عليها بالمواد (139)، (145)، (146)، (147)، (148)، (149) من الدستور.

(المادة 142).

يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

(المادة 143).

لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور فى الأمور المهمة؛ ويتولى رئاسة الاجتماع الذى يحضره، ويطلب من رئيس مجلس الوزراء ما يراه من تقارير فى الشأن العام.

(المادة 144).

لرئيس الجمهورية أن يلقى بياناً حول السياسة العامة للدولة، فى جلسة مشتركة لمجلس النواب والشورى عند افتتاح دور انعقادهما العادى السنوى.

ويجوز له عند الاقتضاء إلقاء بيانات أخرى، أو توجيه رسائل إلى أى من المجلسين.

(المادة 145).

يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقاً للأوضاع المقررة.

- اختبار رئيس الحكومة
- فض المجلس التشريعي
- اختبار أعضاء مجلس الوزراء

- سلطات رئيس الدولة

- سلطات رئيس الدولة

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

- التصديق على المعاهدات
- القانون الدولى
- الوضعية القانونية للمعاهدات
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية

وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة. أو تتحمل الخزانة العامة للدولة نفقات غير واردة في موازنتها العامة.

ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور.

(المادة 146).

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة، إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى، وموافقة مجلس النواب بأغلبية عدد الأعضاء.

(المادة 147).

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقيّلهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول. والهيئات الأجنبية؛ على النحو الذى ينظمه القانون.

(المادة 148).

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى الحكومة، حالة الطوارئ؛ على النحو الذى ينظمه القانون؛ ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية.

وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه، وفى حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشورى؛ وذلك كله بمراعاة المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة. وتجب موافقة أغلبية عدد أعضاء كل من المجلسين على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر، لا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة الشعب فى استفتاء عام.

ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

(المادة 149).

لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها.

ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون.

(المادة 150).

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء فى المسائل المهمة التى تتصل بمصالح الدولة العليا.

وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من موضوع، وجب التصويت على كل واحد منها.

ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة فى جميع الأحوال.

(المادة 151).

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته، وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس النواب.

(المادة 152).

يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جريمة أو بالخيانة العظمى؛ بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل؛ ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله؛ ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية أقدم نواب رئيس محكمة النقض ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمّاها النائب العام.

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
- سلطة إعلان/الموافقة على الحرب

- المنظمات الدولية
- اختيار القيادات الميدانية
- سلطات رئيس الدولة

- الاستفتاءات
- أحكام الطوارئ

- ملاحظات العفو

- الاستفتاءات

- محاكم الموظفين العموميين
- إقالة رئيس الدولة

- تأسيس المجلس القضاى

وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة؛ وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أَعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

- استبدال رئيس الدولة

(المادة 153).

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية؛ للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لأي سبب آخر، يعلن مجلس النواب خلو المنصب ويخطر المفوضية الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية.

ويحل مجلس الشورى ورئيسه محل مجلس النواب ورئيسه فيما تقدم فى حالة حل مجلس النواب.

وفى جميع الأحوال يجب أن ينتخب الرئيس الجديد فى مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ خلو المنصب.

ولا يجوز للقائم بأعمال الرئيس أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.

(المادة 154).

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء أو انتخاب لأحد مجلسى النواب أو الشورى، تعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

- مجلس الوزراء / الوزراء

الفرع الثانى. الحكومة

(المادة 155).

تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء

- اسم / ميكلية السلطة التنفيذية

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها فى أداء اختصاصاتها.

- سلطات رئيس الحكومة

(المادة 156).

يشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو عضوا بالحكومة، أن يكون مصريًا، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، بالغًا من العمر ثلاثين سنة على الأقل، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى ولم يتنازل عنها خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشر.

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية أى من مجلسى النواب والشورى، وإذا عين أحد أعضائهما فى الحكومة، يخلو مكانه فى مجلسه من تاريخ هذا التعيين، وتطبق أحكام المادة (112) من الدستور.

- دور رئيس الحكومة فى المجلس التشريعى
- الوفاة الخارجية لأعضاء المجلس التشريعى

(المادة 157).

يؤدى رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل مباشرة مهام مناصبهم، أمام رئيس الجمهورية، اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- ذكر الله

(المادة 158).

يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأى منهم أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول، طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، ولا أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاوله.

ويتعين على عضو الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفي نهاية كل عام، يعرض على مجلس النواب.

وإذا تلقى أى منهم هدايا نقدية أو عينية؛ بسبب منصبه أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة؛ وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

- صلاحيات مجلس الوزراء

(المادة 159).

:تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية

1. متابعة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
2. الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.
3. توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها ومتابعتها.
4. إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون، ومراقبة تنفيذها.
5. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
6. إعداد مشروع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
7. عقد القروض ومنحها، وفقا لأحكام الدستور.

- تخريرات الموازنة
- الخطط الاقتصادية

(المادة 160).

يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، فى إطار السياسة العامة للدولة.

- اللجان التشريعية

(المادة 161).

يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام أى من مجلسى النواب والشورى، أو إحدى لجانهما، عن موضوع يدخل فى اختصاصه.

ويناقش المجلس، أو اللجنة، هذا البيان، ويبدى ما يراه بشأنه.

- سلطات رئيس الحكومة

(المادة 162).

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه.

- سلطات رئيس الحكومة

(المادة 163).

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء. فإذا رتب ذلك أعباء جديدة على الموازنة العامة للدولة، وجبت موافقة مجلس النواب.

- سلطات رئيس الحكومة

(المادة 164).

.يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء

(المادة 165).

يحدد القانون السلطة المختصة بتعيين الموظفين المدنيين وعزلهم، وينظم اختصاصات الوظائف الرئيسية، ومسئوليات الموظفين، وحقوقهم، وضمائهم.

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

(المادة 166).

لرئيس الجمهورية، وللنائب العام، وللمجلس النواب بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل، اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة، بما قد يقع منهم من جرائم خلال تأدية أعمال مناصبهم أو بسببها.

وفى جميع الأحوال لا يصدر قرار الاتهام إلا بموافقة ثلثى أعضاء مجلس النواب، ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يفضى فى أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

(المادة 167).

إذا تقدمت الحكومة أو أحد أعضائها بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث. السلطة القضائية

الفرع الأول. أحكام عامة

- استقلال القضاء

(المادة 168).

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها محاكم القضاء، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون. ويبين القانون صلاحياتها. والتدخل فى شئون العدالة أو القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم.

(المادة 169).

تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها؛ ويكون لكل منها موازنة مستقلة، ويؤخذ رأياها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها؛ وذلك وفقًا لما ينظمه القانون.

- اختيار قضاة المحكمة العليا
- استقلال القضاء
- اختيار قضاة المحاكم العادية

(المادة 170).

القضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات.

ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندهم إلا ندباً كاملاً، وللجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون؛ وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله.

- الحق فى محاكمة علنية

(المادة 171).

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها؛ مراعاة للنظام العام والأدب. وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.

الفرع الثانى. القضاء والنيابة العامة

(المادة 172).

يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى. ويفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه.

- النائب العام

(المادة 173).

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

- مكلية المحاكم
- تأسيس المجلس القضاى

ويتولى النيابة العامة نائب عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على اختيار مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بالاستئناف والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو لمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

- تأسيس المحاكم الإدارية

الفرع الثالث. مجلس الدولة

(المادة 174).

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة؛ يختص دون غيره بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه. ويتولى الدعاوى والطعون التأديبية، والإفتاء في المسائل القانونية التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة التشريعية التي تحال إليه، ومراجعة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

- تأسيس المحكمة الدستورية

- ملاحيات المحكمة الدستورية

- تفسير الدستور

الفرع الرابع. المحكمة الدستورية العليا

(المادة 175).

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

- عدد قضاة المحكمة العليا
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية

(المادة 176).

تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشر أعضاء، ويبين القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم ويصدر بتعيينهم قراراً من رئيس الجمهورية.

- دستورية التشريعات

(المادة 177).

يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها؛ وإلا عُدم إصدارها. للقرار إجازة للنصوص المقترحة.

فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها.

ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة (175) من الدستور.

- دستورية التشريعات

(المادة 178).

تنشر في الجريدة الرسمية أحكام المحكمة الدستورية العليا، وقراراتها الصادرة بشأن الرقابة السابقة على مشروعات القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية.

وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

الفرع الخامس. الهيئات القضائية

(المادة 179).

مئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى النيابة القانونية عن الدولة في المنازعات، والرقابة الفنية على إدارات الشؤون القانونية في الجهاز الإداري للدولة.

وتختص بإعداد العقود، وتسوية المنازعات، التي تكون الدولة طرفاً فيها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

ويكون لأعضائها الحصانات والضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

(المادة 180).

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، واتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور في أداء المرافق العامة، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

ويكون لأعضائها الضمانات والحصانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

الفرع السادس. المحاماة

(المادة 181).

المحاماة مهنة حرة، وهي ركن من أركان العدالة، يمارسها المحامى في استقلال، ويتمتع أثناء مباشرة عمله بالضمانات التي تكفل حمايته وتمكينه من مباشرة هذا العمل؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

الفرع السابع. الخبراء

(المادة 182).

يتمتع الأعضاء الفنيون بالشهر العقاري والأطباء الشرعيون والخبراء القضائيون بالاستقلال الفنى أثناء تأدية عملهم.

الفصل الرابع. نظام الإدارة المحلية

الفرع الأول. التقسيم الإدارى المحلى للدولة

(المادة 183).

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية محلية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتشمل المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى؛ ويجوز أن تضم الوحدة الواحدة أكثر من قرية أو حى، وأن تنشأ وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية؛ وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون، بما يكفل دعم اللامركزية، وتمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها.

(المادة 184).

تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق والخدمات والموارد وتقريب مستويات التنمية والمعيشة بين هذه الوحدات؛ طبقاً لما ينظمه القانون.

(المادة 185).

تدخل في موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية. وتتبع في جبايتها القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة. وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

(المادة 186).

ينظم القانون تعاون الوحدات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك، ووسائل التعاون بينها وبين أجهزة الدولة.

(المادة 187).

ينظم القانون طريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة

الفرع الثانى. المجالس المحلية

(المادة 188).

تنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة أربع سنوات.

ويشترط فى المترشح لعضوية المجلس المحلى ألا تقل سنه ، يوم فتح باب الترشح ، عن واحد وعشرين سنة ميلادية. ويضم إلى عضوية المجلس ممثلون عن أجهزة السلطة التنفيذية فى الوحدة المحلية دون أن يكون لهم صوت محدود.

وينتخب كل مجلس رئيسه ووكيله من بين أعضائه المنتخبين.

وينظم القانون شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب.

(المادة 189).

يختص المجلس المحلى بكل ما يهم الوحدة التى يمثلها ، وينشئ ويدير المرافق المحلية والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها ؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

(المادة 190).

قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائية ، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها ، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود ، أو الإضرار بالمصلحة العامة ، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى.

وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس تفصل فيه على وجه الاستعجال قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.

(المادة 191).

يضع كل مجلس محلى موازنته وحسابه الختامى ، على النحو الذى ينظمه فى القانون.

(المادة 192).

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إدارى شامل. وينظم القانون طريقة حل أى منها وإعادة انتخابه.

• الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

الفصل الخامس. الأمن القومى والدفاع

الفرع الأول. مجلس الأمن القومى

(المادة 193).

• اللجان التشريعية

ينشأ مجلس للأمن القومى يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ، ويضم فى عضويته رئيس مجلس الوزراء ، ورئيسى مجلسى النواب والشورى ، ووزراء الدفاع ، والداخلية ، والخارجية ، والمالية ، والعدل ، والصحة ، ورئيس المخابرات العامة ، ورئيسى لجنتى الدفاع والأمن القومى بمجلسى الشورى والنواب.

ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق الأمن فى البلاد ، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها ، واتخاذ ما يلزم نحو احتوائها ، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومى المصرى سواء فى الداخل أو الخارج والإجراءات اللازمة للتصدى لها على المستوى الرسمى والشعبى.

وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت محدود.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى وقواعد أداء عمله.

الفرع الثاني. القوات المسلحة

(المادة 194).

القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذي ينظمه القانون

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة
- القيود على وزير الدفاع

(المادة 195).

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها

(المادة 196).

ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد في القوات المسلحة.

وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

الفرع الثالث. مجلس الدفاع الوطني

(المادة 197).

ينشأ مجلس للدفاع الوطني، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيسي مجلسي النواب والشورى ورئيس مجلس الوزراء، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوي ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة؛

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يشاء من المختصين والخبراء لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم صوت محدود

- تأسيس المحاكم العسكرية

الفرع الرابع. القضاء العسكري

(المادة 198).

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها، وجرائم الخدمة العسكرية وتلك التي تقع داخل المنشآت العسكرية أو على منشآت القوات المسلحة ومعدات وأسرارها.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الحصانات والضمانات والحقوق والواجبات المقررة للجهات القضائية

الفرع الخامس. الشرطة

(المادة 199).

الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي واجبها في خدمة الشعب، وولاؤها للدستور والقانون، وتتولى حفظ النظام والأمن

والآداب العامة، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، وتكفل للمواطنين طمأنينتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم وحررياتهم، وذلك كله على الوجه الذى ينظمه القانون، بما يكفل قيام أعضاء هيئة الشرطة بواجباتهم.

الباب الرابع. الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

الفصل الأول. أحكام مشتركة

(المادة 200).

تتمتع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، المنصوص عليها فى الدستور، بالشخصية الاعتبارية العامة، والحياد، والاستقلال الفنى والإدارى والمالى.

ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الأخرى.

ويتعين أخذ رأى كل هيئة أو جهاز منها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

(المادة 201).

تقدم تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الشورى، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه. وتنشر هذه التقارير على الرأى العام.

وتبلغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم.

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

(المادة 202).

يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس الشورى، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.

(المادة 203).

يصدر قانون بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابى، يحدد الاختصاصات الأخرى غير المنصوص عليها فى الدستور، ونظام عملها؛ ويمنح أعضاءها الضمانات اللازمة لأداء عملهم.

ويبين القانون طريقة تعيينهم وترقيتهم ومساءلتهم وعزلهم، وغير ذلك من أوضاعهم الوظيفية بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.

الفصل الثانى. الأجهزة الرقابية

الفرع الأول. المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد

(المادة 204).

تختص المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد بالعمل على محاربة الفساد، ومعالجة تضارب المصالح، ونشر قيم النزاهة والشفافية وتحديد معاييرها، ووضع الاستراتيجية الوطنية الخاصة بذلك كله، وضمان تنفيذها بالتنسيق مع الهيئات المستقلة الأخرى، والإشراف على الأجهزة المعنية التى يحددها القانون.

الفرع الثاني. الجهاز المركزي للمحاسبات

(المادة 205).

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والجهاز الأخرى التي يحددها القانون.

- المصرف المركزي

الفرع الثالث. البنك المركزي

(المادة 206).

يضع البنك المركزي السياسة النقدية والأئتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ويراقب أداء الجهاز المصرفي، ويعمل على تحقيق استقرار الأسعار؛ وله وحده حق إصدار النقد.

وذلك كله في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

الفصل الثالث. المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(المادة 207).

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دعم مشاركة فئات المجتمع في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز الحوار المجتمعي.

ويجب على كل من الحكومة ومجلس النواب ومجلس الشورى أخذ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه السياسات ومشروعات القوانين المتعلقة بها.

ويشكل هذا المجلس من مائة وخمسين عضواً كحد أدنى، تختارهم تنظيماتهم المنتخبة من نقابات واتحادات وجمعيات الفلاحين والعمال والمهنيين وغيرهم من فئات المجتمع، على ألا يقل تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من أعضاء المجلس.

- الوفاة الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية الحكومة أو أي من المجالس الدنيا.

ويبين القانون طريقة تشكيل المجلس، وانتخاب رئيسه، ونظام عمله، ووسائل تقديم توصياته إلى سلطات الدولة.

- مفوضية الانتخابات

الفصل الرابع. المفوضية الوطنية للانتخابات

(المادة 208).

- تمويل الحملات الانتخابية
- الدوائر الانتخابية
- الاستفتاءات

تختص المفوضية الوطنية للانتخابات وحدها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وإبداء الرأي في تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، وغير ذلك من إجراءات، حتى إعلان النتيجة.

ويجوز أن يُعهد إليها بالإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية وغيرها.

وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

(المادة 209).

- تأسيس المجلس القضاي

يتولى إدارة المفوضية الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُختارون بالتساوي من بين نواب رؤساء محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة وقضايا الدولة والنيابة الإدارية، تنتخبهم جميعاً لهم العمومية من غير أعضاء مجالسها الخاصة، ويُنتدبون ندباً كاملاً للعمل بالمفوضية دون غيرها لدورة واحدة مدتها ست سنوات؛ وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض.

ويتجدد انتخاب نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

وللمفوضية أن تستعين بمن تراه من الشخصيات العامة والمتخصصين وذوى الخبرة فى مجال الانتخابات، ويكون لها جهاز تنفيذى.

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

- الاستفتاءات

(المادة 210).

يتولى إدارة الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات، التى تديرها المفوضية، أعضاء تابعون لها، تحت الإشراف العام لمجلس المفوضية، ويمنحون الضمانات اللازمة لأداء عملهم بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.

واستثناءً من ذلك تسند المفوضية الإشراف على الاقتراع والفرز لأعضاء من السلطة القضائية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ العمل بالدستور؛ وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

- الاستفتاءات
- تأسيس المحاكم الإدارية

(المادة 211).

تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى الطعون على قرارات المفوضية الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات وبالانتخابات النيابية والرئاسية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإدارى.

وينظم القانون إجراءات الطعون والفصل فيها وفقاً لمواعيد محددة بما لا يخل بسير العملية الانتخابية، أو إعلان نتائجها النهائية. ولا يجوز الطعن على النتائج النهائية للاستفتاءات أو الانتخابات الرئاسية بعد إعلانها.

وفى كل الأحوال يجب أن يتم إعلان النتائج خلال مدة لا تجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع.

الفصل الخامس. الهيئات المستقلة

الفرع الأول. الهيئة العليا لشئون الوقف

(المادة 212).

تقوم الهيئة العليا لشئون الوقف على تنظيم مؤسساته العامة والخاصة، وتشرف عليها وتراقبها، وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة، وتنشر ثقافة الوقف فى المجتمع.

- الحق فى الثقافة

الفرع الثانى. الهيئة العليا لحفظ التراث

(المادة 213).

تُعنى الهيئة العليا لحفظ التراث بتنظيم وسائل حماية التراث الحضارى والعمرانى والثقافى المصرى، والإشراف على جمعه، وتوثيقه وصون موجوداته، وإحياء إسهاماته فى الحضارة الإنسانية.

وتعمل هذه الهيئة على توثيق ثورة الخامس والعشرين من يناير.

- الإشارة إلى العلوم

الفرع الثالث. المجلس الوطنى للتعليم والبحث العلمى

(المادة 214).

يختص المجلس الوطنى للتعليم والبحث العلمى بوضع استراتيجيات وطنية للتعليم بكل أنواعه وجميع مراحله، وتحقيق التكامل فيما بينها، والنهوض بالبحث العلمى، ووضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحث العلمى، ومتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجيات.

- المفوضية الإعلامية

الفرع الرابع. الهيئات المستقلة للصحافة والإعلام

(المادة 215).

- الاتصالات
- التلفزة
- الإذاعة

يتولى المجلس الوطنى للإعلام تنظيم شؤون البث المسموع والمرئى وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره وأشكاله والمحافظة على تعدديته، وعدم تركزه أو احتكاره، وعن حماية مصالح الجمهور، ووضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على اللغة العربية، ومراعاة قيم المجتمع وتقاليدته البناءة.

- الإعلام التابع للدولة

(المادة 216).

تقوم الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وتعظيم الاستثمار الوطنى فيها، وضمان التزامها بأداء مهنتى وإدارى واقتصادى رشيد.

الباب الخامس. الأحكام الختامية والانتقالية

- إجراءات تعديل الدستور

الفصل الأول. تعديل الدستور

(المادة 217).

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور؛ ويجب أن يذكر فى الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل؛ فإذا صدر طلب التعديل من مجلس النواب وجب أن يوقعه خمس عدد الأعضاء على الأقل.

وفى جميع الأحوال، يناقش مجلسا النواب والشورى طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر كل مجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية ثلثى أعضائه.

وإذا رفض الطلب لا يعاد طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى.

- الاستفتاءات

(المادة 218).

إذا وافق المجلسان على طلب تعديل الدستور، يناقش كل منهما نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة؛ فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء كل مجلس، عرض على الاستفتاء الشعبى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة.

ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

الفصل الثانى. أحكام عامة

- وضعية القانون الدينى

(المادة 219).

مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية وقواعدم الأصولية والفقهية ومصادرها المعتمدة فى مذاهب أهل السنة والجماعة.

- العاصمة الوطنية

(المادة 220).

مدينة القاهرة عاصمة الدولة. ويجوز نقل العاصمة إلى مكان آخر بقانون

- النشيد الوطنى
- العلم الوطنى

(المادة 221).

يحدد القانون علم الدولة، وشعارها، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطني.

(المادة 222).

كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً. ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور.

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

(المادة 223).

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت القوانين لذلك ميماً آخر.

ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

(المادة 224).

تجرى انتخابات مجلس النواب والشورى والمجالس المحلية وفقاً للنظام الفردي أو نظام القوائم أو الجمع بينهما أو بأي انتخاب يحدده القانون.

- الاستفتاءات

(المادة 225).

يعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

- أحكام انتقالية

الفصل الثالث. أحكام انتقالية

(المادة 226).

تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء أربع سنوات من تاريخ تسلمه مهام منصبه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة أخرى.

(المادة 227).

كل منصب يعين له الدستور أو القانون مدة ولاية محددة، غير قابلة للتجديد أو قابلية لمرة واحدة، يحتسب بدء هذه الولاية من تاريخ شغل المنصب. وتنتهي هذه الولاية في كل الأحوال متى بلغ صاحبها السن المقررة قانوناً لتقاعد شغلها.

- مفوضية الانتخابات

(المادة 228).

تتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات برلمانية تالية، وتؤول أموال هذه اللجنة واللجنة العليا للانتخابات الرئاسية إلى المفوضية الوطنية للانتخابات، فور تشكيلها.

- حمص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني
- حمص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

(المادة 229).

تبدأ إجراءات انتخابات أول مجلس نواب خلال ستين يوماً من العمل بالدستور، وينعقد فصله التشريعي الأول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، ويمثل العمال والفلاحون في هذا المجلس بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من عدد أعضائه. ويقصد بالعمال كل من يعمل لدى الغير مقابل أجر أو مرتب. ويقصد بالفلاح كل من امتتن الزراعة لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية المجلس. ويبين القانون المعايير والضوابط الواجب توافرها لاعتبار المرشح عاملاً أو فلاحاً.

230) المادة (230).

يتولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالى سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد. وتنتقل إلى مجلس النواب فور انتخابه، السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد؛ على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب.

231) المادة (231).

تكون الانتخابات التشريعية التالية لإقرار الدستور بواقع ثلثي المقاعد لنظام القائمة، والثلث للنظام الفردي، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما.

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول
- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة
- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني
- قيود على الأحزاب السياسية

232) المادة (232).

تمنع قيادات الحزب الوطنى المنحل من ممارسة العمل السياسى والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويقصد بالقيادات كل من كان، فى الخامس والعشرين من يناير 2011، عضوا بالأمانة العامة للحزب الوطنى المنحل أو بلجنة السياسات أو بالمكتب السياسى، أو كان عضوا بمجلس الشعب أو الشورى فى الفصلين التشريعيين السابقين على قيام ثورة.

233) المادة (233).

تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالى وأقدم عشرة من أعضائها. ويعود الأعضاء الباقون إلى أماكن عملهم التى كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة.

234) المادة (234).

يسرى الحكم الخاص باستئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة 77 من الدستور بعد سنة من تاريخ العمل به.

235) المادة (235).

يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج خلال عشر سنوات من تاريخ العمل به.

236) المادة (236).

تلغى جميع الإعلانات الدستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادى عشر من فبراير سنة 2011 وحتى تاريخ العمل بالدستور، ويبقى صحيحًا ونافذًا ما ترتب عليها من آثار فى الفترة السابقة.

- حكومات الوحدات التابعة
- حكومات البلديات

فهرس المواضع

أ

أحكام الطوارئ	24
أحكام الملكية الفكرية	9
أحكام انتقالية	36

إ

إجراءات تجاوز الفيتو	17
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	11
إجراءات تعديل الدستور	35
إعلان حق الاقتراع العام	11
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	18
إقالة رئيس الحكومة	20, 26
إقالة رئيس الدولة	21, 24
إقالة مجلس الوزراء	20, 26
إقرار الذمة المالية	15

ل

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	23
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	19, 36
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني	21, 36
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	23
اختيار القيادات الميدانية	24
اختيار رئيس الحكومة	23
اختيار رئيس الدولة	22
اختيار قضاة المحاكم العادية	27
اختيار قضاة المحكمة الدستورية	28
اختيار قضاة المحكمة العليا	27
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	18
استبدال رئيس الدولة	25
استقلال القضاء	3, 13, 27
اسم / ميكلية السلطة التنفيذية	22, 25
اعتبار البراءة في المحاكمات	14
الأحزاب السياسية المحظورة	5
الإذاعة	10, 35
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	5
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية	5, 6
الإشارة إلى العلوم	5, 9, 11, 34
الإشارة إلى تاريخ البلاد	3, 12
الإعلام التابع للدولة	35
الاتصالات	9, 10, 35
الاستفتاءات	11, 21, 24, 33, 34, 35, 36
الاشارة إلى الفنون	3, 9
الاقتراع السري	19, 21, 22
التصديق على المعاهدات	23
التصويت الإلزامي	11
التعليم الإلزامي	11

التعليم المجاني	11
التلفزة	10, 35
التمهيد	3
التوظيف في الخدمة المدنية	12
الجلسات عامة أو مغلقة	16
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	19
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني	21
الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة	25
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	22
الحرية الدينية	9
الحق في أجور عادلة	12
الحق في احترام الخصوصية	9
الحق في الإضراب	12
الحق في الاستعانة بمحام	8, 14
الحق في الاطلاع على المعلومات	10
الحق في الانضمام للنقابات العمالية	10
الحق في التملك	6, 7
الحق في الثقافة	5, 10, 34
الحق في الحرية الأكاديمية	11
الحق في الراحة والاستجمام	12
الحق في الرعاية الصحية	12
الحق في العمل	12
الحق في الماء	13
الحق في المسكن	13
الحق في بيئة عمل آمنة	12
الحق في تأسيس أسرة	5
الحق في محاكمة عادلة	14
الحق في محاكمة علنية	27
الحق في مستوى معيشي ملائم	5, 6, 12
الحق في نقل الملكية	7
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	14
الحماية من الاعتقال غير المبرر	8
الحماية من الحبس التعسفي	8
الحماية من المصادرة	7
الخطط الاقتصادية	5, 19, 26
الدافع لكتابة الدستور	3
الدوائر الانتخابية	19, 21, 33
الديانة الرسمية	4
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	18, 19, 20
الشروع في التشريعات العامة	17
العاصمة الوطنية	35
العلم الوطني	35
القانون الدولي	23
القيود على الدخول أو الخروج من الدولة	9
القيود على القوات المسلحة	3, 17
القيود على وزير الدفاع	31
الكرامة الإنسانية	3, 8
اللجان التشريعية	17, 18, 20, 26, 30
اللغات الرسمية أو الوطنية	4

المساواة بغض النظر عن الجنس	3
المستحقات المالية للمشرعين	16
المصرف المركزي	33
المفوضية الإعلامية	34
المنظمات الدولية	24
الموافقة على التشريعات العامة	17
النائب العام	27
النشيد الوطني	35
النصاب القانوني للجلسات التشريعية	16
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	24, 30, 31
الوضعية القانونية للمعاهدات	23
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	15, 25, 33
ت	
تأسيس المجلس القضائي	24, 27, 33
تأسيس المحاكم الإدارية	28, 34
تأسيس المحاكم العسكرية	31
تأسيس المحكمة الدستورية	28
تشريعات الموازنة	16, 19, 26
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	24, 31
تفسير الدستور	28
تقسيم العمل بين مجلسي التشريع	17, 21
تمويل الحملات الانتخابية	33
تنظيم جمع الأدلة	8, 9
ج	
جدولة الانتخابات	19, 22
جلسات تشريعية استثنائية	16
ح	
حرية الإعلام	10
حرية التجمع	10
حرية التعبير	9
حرية التنقل	9
حرية الرأي/الفكر/الضمير	9
حرية تكوين الجمعيات	10
حصانة المشرعين	15, 16
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول	36
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني	36
حظر التعذيب	8
حظر الرق	12
حظر المعاملة القاسية	8
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	14, 36
حق الطعن في القرارات القضائية	14
حق تقديم التماس	11, 18
حقوق غير قابلة للنزع	8, 9, 14
حكومات البلديات	29, 37
حكومات الوحدات التابعة	29, 37
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	15, 22, 25
حماية استخدام اللغة	5

حماية الأشخاص غير المجنسين	11
حماية البيئة	6, 12
حماية المستهلك	6
حماية حقوق الضحية	14
د	
دستورية التشريعات	28
دعم الدولة لذوي الإعاقة	12, 13
دعم الدولة للأطفال	5, 13
دعم الدولة للعاطلين عن العمل	12
دعم الدولة للمسنين	12
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي	25
ذ	
ذكر الم	3, 4, 15, 22, 25
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول	16
رئيس المجلس التشريعي الثاني	16
س	
سلطات رئيس الحكومة	25, 26
سلطات رئيس الدولة	23, 24
سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب	24
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	21
ش	
شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء	25
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول	19, 37
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني	21, 37
شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة	25
شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة	22, 37
شروط الحق في الجنسية عند الولادة	8
ص	
صلاحيات العفو	24
صلاحيات المحكمة الدستورية	28
صلاحيات المحكمة العليا	15
صلاحيات مجلس الوزراء	26
ض	
ضمان حقوق الأطفال	13
ضمان عام للمساواة	3, 5, 8
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	19
عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني	21
عدد قضاة المحكمة العليا	28
عدد ولايات رئيس الدولة	22
ف	
فض المجلس التشريعي	21, 23

ق

قيود على إقالة رئيس الحكومة	21
قيود على الأحزاب السياسية	37
قيود على التصويت	11
قيود على عمالة الأطفال	13

م

مبادرات تشريعية من المواطنين	18
مبدأ لاعتقوبة بدون قانون	14
مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول	19
مجلس الوزراء / الوزراء	25
مجموعات إقليمية	3, 4
محاكم الموظفين العموميين	24
مدة الجلسات التشريعية	16
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	19
مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني	21
مدة ولاية رئيس الدولة	22
مصدر السلطة الدستورية	4
مفوضية الانتخابات	33, 36
مفوضية حقوق الإنسان	14
مفوضية مكافحة الفساد	32
ملكية الموارد الطبيعية	6
ممثل الدولة للشؤون الخارجية	23
ميزات للأحداث في الإجراءات الجنائية	13
ميزانية متوازنة	19

ن

نوع الحكومة المفترض	4
---------------------------	---

هـ

هيكلية المجالس التشريعية	15
هيكلية المحاكم	15, 27

و

واجب إطاعة الدستور	4
واجب الخدمة في القوات المسلحة	5
واجب العمل	12
واجب تحويل الثروة لبعض الفئات	12
وضعية القانون الديني	4, 35